

**التصنيف:** شؤون الطلبة

**جهة الموافقة:** [يجب أن تكون عضواً في المجلس التنفيذي للجامعة]

**الجهة المسؤولة:** مساعد الرئيس لخدمات التسجيل وشؤون الطلبة

**الجهة المنفذة:** خدمات التسجيل وشؤون الطلبة

**تاريخ بدء التنفيذ:** آب 2025

**المراجعة:** تموز 2028

## سياسة عدم التمييز ضد الطلبة

### 1.0 الغرض

1.1 تلتزم الجامعة الأمريكية في العراق - بغداد بتوفير بيئة تعليمية خالية من التمييز والمضايقة والانتقام. وتحظر الجامعة التمييز ضد الطلبة أو المتقدمين للقبول على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل القومي، أو الإثنية، أو الدين، أو الجنس، أو العمر، أو الإعاقة. ويتعارض التمييز السلبي والمضايقة مع قيم الجامعة، ولن يتم التسامح معهما في أي بيئة أكاديمية أو غير أكاديمية أو إدارية.

### 2.0 النطاق

2.1 تنطبق هذه السياسة على:

- 2.1.1 جميع الطلبة المسجلين والمتقدمين للقبول.
- 2.1.2 جميع البرامج والأنشطة التي ترعاها الجامعة، سواءً داخل الحرم الجامعي أو خارجه.
- 2.1.3 التفاعل مع أعضاء هيئة التدريس والموظفين، والطلبة الآخرين، والمتعاقدين، والزوار.

### 3.0 التعريف

3.1 السلوك المحظور:

- 3.1.1 التمييز - معاملة الطالب بشكل غير عادل أو غير متكافئ بناءً على سمة محمية.
- 3.1.2 التحرش - سلوك لفظي أو جسدي أو بصري غير مرغوب فيه يخلق بيئة عدائية أو مسيئة بناءً على وضع محمي.
- 3.1.3 الانتقام - إجراءات سلبية تُتخذ ضد الطالب للإبلاغ عن التمييز، أو تقديم شكوى، أو المشاركة في تحقيق.

### 4.0 السياسة

4.1 إجراءات الإبلاغ

يمكن للطلاب الذين يعتقدون أنهم تعرضوا للتمييز، أو التحرش، أو الانتقام تقديم شكاوى عبر مكتب شؤون الطلبة.

#### 4.2 الجدول الزمني للإبلاغ

يجب تقديم الشكاوى في أسرع وقت ممكن بعد وقوع الحادث، على ألا يتجاوز ذلك 30 يوماً من وقوعه.

#### 4.3 عملية التحقيق

4.3.1 المراجعة الأولية - يُراجع مكتب شؤون الطلبة الشكاوى خلال خمسة (5) أيام عمل لتحديد مدى انطباق السياسة.

4.3.2 إشعار التحقيق - يُبلغ كل من المشتكى والمُشتكى عليه بالادعاءات والإجراءات.

4.3.3 قصي الحقائق - يُجري مكتب شؤون الطلبة المقابلات ومراجعة الوثائق وجمع الأدلة بالتشاور مع الجهات المعنية، مثل إدارة التعليم والصحة ومكتب الصحة.

4.3.4 النتائج - يُصدر قرار كتابي خلال ستين (60) يوماً تقويمياً، ما لم يُمدد لسبب وجيه ويُحال إلى مساعد الرئيس (خدمات التسجيل وشؤون الطلبة).

4.3.5 النتيجة والعقوبات - في حال ثبوت مخالفة، قد تشمل العقوبات إنذاراً شفهيّاً/كتابياً، أو إحالةً إلى جلسات إرشادية، أو إيقافاً مؤقتاً، أو فصلاً.

#### 4.4 السرية

تبذل الجامعة قصارى جهدها لحماية خصوصية الأفراد المعنيين بشكاوى التمييز. ومع ذلك، لا يمكن ضمان السرية دائماً عندما يتعارض ذلك مع التزام الجامعة بالتحقيق في انتهاكات السياسات ومعالجتها

#### 4.5 التظلمات

يجوز لأيٍّ من الطرفين التظلم على نتيجة التحقيق خلال عشرة (10) أيام عمل للأسباب الآتية:

4.5.1 خطأ إجرائي

4.5.2 أدلة جديدة، أو

4.5.3 عقوبات غير متناسبة.

يُراجع التظلمات مساعد الرئيس (لخدمات التسجيل وشؤون الطلبة). في حال كانت الشكاوى ضد مساعد الرئيس (لخدمات التسجيل وشؤون الطلبة)، يبدأ رئيس الجامعة إجراءات التحقيق والتظلم.

## 4.6 التثقيف والوقاية

- 4.6.1 يُشترط تدريب جميع الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والموظفين سنوياً على عدم التمييز والتحرش.
- 4.6.2 تتضمن برامج التوجيه جلسات حول حقوق الطلبة ومسؤولياتهم.
- 4.6.3 ترعى الجامعة ورش عمل وفعاليات تُعزز التنوع والمساواة والشمول.